تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه

للدكتور طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر

المقصود بتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه :

يقصد بتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه : القواعد والأسس التي على ضوئها تقام العقوبة التعزيرية، كما يقصد أيضاً بالتنفيذ : الكيفية التي يتم بها إيقاع العقوبات التعزيرية .

القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية :

ذكر الفقهاء رحمهم الله قواعد ثابتة كفيلة بتحقيق المصلحة من إقامة العقوبات التعزيرية، وهذه القواعد هي :

أولاً : عمومية التعزير :

لا يختص التعزير في فئة من الناس دون فئة، بل كل فرد من أفراد المجتمع عرضة للتعزير متى ما صدر منه فعل يوجبه، بيد أن التعزير هنا يختلف بحسب تأثر الشخص ومكانته في المجتمع[1] .

جاء في بدائع الصنائع : « ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال : التعازير على أربعة مراتب : تعزير

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، وفتح القدير ٥/ ٣٤٥، والبحر الرائق ٥/ ٤٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، والحاوي ١٣/ ٤٢٤ .

الأشراف وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الأخساء وهم السفلة . فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له : بلغني أنك تفعل كذا وكذا . وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة . وتعزير الأوساط : الإعلام والجر والحبس . وتعزير السفلة : الإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب »[١] .

ثانياً : من يقيم التعزير :

إقامة العقوبات التعزيرية موكولة إلى أشخاص معينين؛ إذ الغرض من التعزير التأديب والإصلاح، وهؤلاء هم : الإمام أو نائبه، والأب وإن علا لابنه، والزوج لزوجته، والسيد لمولاه، والمعلم لتلميذه[٢] .

جاء في شرح الزرقاني : « وعزر الإمام أو نائبه، أو السيد لعبده في مخالفته لله أو له، أو الزوج للنشوز، أو والد الصغير فقط، أو معلم لمعصية لله، وهي ما ليس للآدمي إسقاطه؛ كالأكل

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ .

(٢) البحر الرائق ٥/ ٥١، والسياسة الشرعية لابن نجيم ص٦٠، والدر المختار ٤/ ٨٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية البجيرمي ٤/١٤٩، وفتح المعين مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٩٠، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٩٠ .

في نهار رمضان بغير عذر إلا أن يجيىء تائباً، أو لحق آدمي وهو ما له إسقاطه كشتم آخر وضربه . . . »[١].

وجاء في روضة الطالبين : « من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمي ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين، وهو الأشهر، فعلى هذا مستوفي التعزير : الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد؛ أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حداً وتعزيراً . والأب يؤدب الصغير تعليماً وزجراً عن سيء الأخلاق، وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبى في كفالته كذلك، كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالآباء . والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه . والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به، ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى . والسيد يعزر في حق نفسه، وكذا في حق الله تعالى على الأصح »[٢].

ثالثاً : علانية التعزير :

لما كان أمر التعزير متروكاً لولي الأمر يختار ما يراه من العقوبات موافقاً للمصلحة ورادعاً للجاني؛ فقد ذكر الفقهاء التشهير كنوع من أنواع التعزير، متى ما رأى ولي الأمر المصلحة

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٥ .

في ذلك[١].

جاء في السياسة الشرعية لابن نجيم : « ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه . . . »[٢].

وجاء في شرح الزرقاني : « وعزر شاهداً بزور في الملأ بنداء »[٣].

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : « ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه »[٤].

ودليل الفقهاء رحمهم الله لمسألة التشهير ما يلي :

١ ـ فعل عمر رضي الله عنه حيث أتي بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه[٥].

---

(١) السياسة الشرعية لابن نجيم ص ٥٨، والسياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى خليفة ص ١٣٩، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣، والإنصاف ١٠/ ٢٤٧، والفروع ٦/ ١٠٩، والإقناع ٤/ ٢٧١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٢ .

(٢) السياسة الشرعية لابن نجيم ص ٥٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩٠ .

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٥، والبيهقي ١٠/ ١٤١ واللفظ له .

٢ ـ وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخم[١] وجهه، وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه[٢].

٣ ـ وأمر رضي الله عنه بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة[٣].

٤ ـ وكان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه، وعرفه، ثم خلى سبيله[٤].

٥ ـ وأقام شريح رحمه الله شاهد الزور على مكان مرتفع[٥].

٦ ـ وأتي شريح رحمه الله بشاهد زور فنزع عمامته، وخفقه خفقات بالدرة، وبعث به إلى المسجد ليعرفه الناس[٦].

٧ ـ وكان شريح رحمه الله يؤتى بشاهد الزور، فيطوف به في أهل مسجده، وسوقه، فيقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا[٧].

---

(١) أي يسوَّد . القاموس المحيط ٤/ ١٢٩ .
(٢) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٦ واللفظ له، والبيهقي ١٠/ ١٤٢ .
(٣) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٧ .
(٤) رواه البيهقي ١٠/ ١٤٢ وفيه انقطاع .
(٥) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٦ .
(٦) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٦ واللفظ له، والبيهقي ١٠/ ١٤٢ .
(٧) أخرجه البيهقي ١٠/ ١٤٢ .

رابعاً : مكان التعزير :

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن التعزير لا يقام في المساجد[(١)].

جاء في روضة الطالبين : « لا تقام الحدود في المسجد ولا التعزير، فإن فعل وقع الموقع، كالصلاة في أرض مغصوبة »[(٢)].

واستدل الفقهاء لقولهم : إن التعزير لا يقام في المساجد بما يلي :

١ ـ حديث حكيم بن حزام[(٣)] رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود »[(٤)].

---

(١) الحاوي ١٣/٤٤١، وروضة الطالبين ١٠/١٧٢، ومغني المحتاج ٤/١٩١، وأسنى المطالب ٤/١٦١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٣٩، والكافي ٤/٢٣٧ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٧٢ .

(٣) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسلمي، يكنى أبا خالد وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد في الكعبة وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، على اختلاف في ذلك، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، توفي رضي الله عنه بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وكان عاقلاً ثرياً فاضلاً تقياً سيداً بماله غنيًا . الاستيعاب بهامش الإصابة ١/٣٢٠، وأسد الغابة ٢/٤٥، والإصابة ١/٣٤٩ .

(٤) رواه أبو داود ٤/٦٢٩ واللفظ له، وأحمد ٣/٤٣٤، والدار قطني ٣/٨٥، والبيهقي ٨/٣٢٨ .

٢ ـ وبما رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي[١] وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد** »[٢].

٣ ـ وقول عمر رضي الله عنه لما أتي برجل في شيء قال : أخرجاه من المسجد واضرباه[٣].

٤ ـ ولأنه لا يؤمن في التعزير أن يشق الجلد بالضرب، فيسيل منه الدم، أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد[٤].

وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال عز وجل : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[٥].

---

(١) هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي السمرقندي، محدث حافظ مفسر فقيه طوف الأقاليم وحدث، من تصانيفه : السنن، والثلاثيات، وكلاهما في الحديث، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين هجرية . مرآة الجنان ٢/ ١٦١ ، والنجوم الزاهرة ٣/ ٢٢ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٤٥ ، والعبر في خبر من غبر ١١/ ٢٣ .

(٢) رواه الترمذي ٤/ ١٢ ، واللفظ له، وقال : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم أو إسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢/ ٨٦٧ ، والدارمي ٢/ ١٩٠ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢٣ .

(٤) الحاوي ١٣/ ٤٤١ ، والمهذب ٢/ ٣٦٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١ ، والكافي ٤/ ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة، الآية ١٢٥ .

٥ ـ ولأن إقامة التعزير في المساجد مؤذٍ للمصلين فيها[١].

٦ ـ ولأن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى[٢]، ويدل لذلك :

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا** »[٣].

ب ـ وقد نشد رجل في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له** »[٤].

وقال النووي : « وقوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما بنيت المساجد لما بنيت له** » معناه لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير، ونحوها »[٥].

وإذا ثبت أن الحدود والتعازير لا تقام في المساجد نظر في المجلود : فإن كان متهافتاً في ارتكاب المعاصي، أظهر تعزيره في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد به نكالاً وارتداعاً، وإن كان

---

(١) الحاوي ١٣/ ٤٤١ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٠ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٤ .

(٤) مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٤ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٥/ ٥٥ .

من ذوي الهيئات، عزر في الخلوات؛ حفظاً لصيانته(١).

كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه :

العقوبات التعزيرية كثيرة، بيد أن الفقهاء رحمهم الله أجملوا في ذكر بعضها باعتبار أنها لا تحتاج إلى تفصيل؛ كالصفع، ونزع العمامة، والإقامة من المجلس، والزجر، ونحو ذلك، وفصَّلوا منها ما يحتاج إلى تفصيل . وسأذكر من العقوبات التعزيرية ما فصَّله الفقهاء رحمهم الله وهي :

الجلد، والسجن، والنفي، والقتل، والصلب، على النحو التالي :

أولاً : تنفيذ عقوبة الجلد :

أ ـ آلة الجلد :

أجمع الفقهاء على أنه يجلد بالسوط المتوسط الذي ليس بجديد ولا خلق(٢).

---

(١) الحاوي ١٣/ ٤٤١ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٣٠، والعناية على الهداية ٥/ ٢٣٠، والكتاب ٣/ ١٨٤، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٤، والمدونة ٤/ ٤٠٤، ومختصر خليل ص ٣٣٢، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٩، والمهذب ٢/ ٣٦٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والحاوي ١٣/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦، والمحرر ٢/ ١٦٤، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٥٠ .

جاء في الهداية : « قال : يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً »[١].

وجاء في شرح الخرشي : « أن الحدود في الزنى وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب تكون بسوط معتدل وضرب معتدل »[٢].

وجاء في الحاوي : « فأما السوط الذي تقام به الحدود فهو بين السوطين لا جديد فيتلف، ولا خلق لا يؤلم . . . فأما السوط في ضرب التعزير فإن لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه »[٣].

وجاء في المحرر : « ويضرب الرجل في الحد بسوط لا خلق ولا جديد . . . والمرأة كالرجل في ذلك »[٤].

ب ـ جلد الرجل : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل يجلد الرجل قائماً أو قاعداً ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن الرجل يجلد قائماً، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣٠ .

(٢) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٩ .

(٣) الحاوي ١٣/ ٤٣٥ .

(٤) المحرر ٢/ ١٦٤ .

(٥) المبسوط ٩/ ٧٢ .

(٦) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير١٠/ ٣٣٦ .

جاء في المبسوط : « ويضرب الرجل قائماً »[١] .

وجاء في الحاوي : « فأما صفة الضرب فلا يخلو : إما أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً ضرب قائماً، ولم يصرع إلى الأرض »[٢] .

وجاء في المغني : « أن الرجل يضرب قائماً »[٣] .

القول الثاني : أنه يجلد قاعداً، وإلى هذا ذهب المالكية[٤] .

جاء في التفريع : « ويضرب الرجل والمرأة قاعدين »[٥] .

القول الثالث : أن الجلد يقام على الرجل قائماً أو قاعداً كيفما تيسر، وهذا قول الظاهرية[٦] .

جاء في المحلى : « فصح أن الجلد في الزنى والقذف والخمر والتعزير يقام كيفما تيسر، على المرأة والرجل، قياماً وقعوداً، فإن امتنع أمسك، وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذي يضرب به فيمسكه، أمسكت يداه »[٧] .

---

(١) المبسوط ٩/ ٧٢ .

(٢) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦ .

(٤) التفريع ٢/ ٢٢٧، والمنتقى في شرح الموطأ ٧/ ١٤٢ .

(٥) التفريع ٢/ ٢٢٧ .

(٦) المحلى ١١/ ١٦٩ .

(٧) المحلى ١١/ ١٦٩ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ ـ فعل علي رضي الله عنه فقد كان يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة[١].

٢ ـ واستدلوا بقوله رضي الله عنه : « اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره »[٢].

وقيام الرجل حين الجلد وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب[٣].

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية بقولهم : « إنه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة[٤]، ولم يأمر الله تعالى بقيامه عند جلده »[٥].

أدلة القول الثالث :

استدل الظاهرية بقولهم : « إنه لا نص في هذه المسألة ولا

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٧ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٧/ ٣٧٠ واللفظ له، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨، والبيهقي ٨/ ٣٢٧، وانظر نصب الراية ٣/ ٣٢٤ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٢ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦ .

إجماع، ولو أراد الله تعالى إقامة الحد على حال لا تتعدى من قيام أو قعود لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم »[1].

القول الراجح :

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائل بأن الرجل يجلد قائماً، وأما ما استدل به المالكية فقولهم : إن الله لم يأمر بالقيام، فيقال : ولم يأمر بالجلوس، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر، ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا لأن المرأة يقصد سترها ويخشى هتكها[2].

ويرد على الظاهرية بأنه ورد دليل من فعل علي رضي الله عنه وقوله .

المسألة الثانية : صفة المجلود عند جلده :

اتفق الفقهاء على أن الرجل عند جلده لا يمد، ولا يربط، ولا يجرد من ثيابه، إلا إن منعت وصول الضرب إلى جسمه[3].

جاء في فتاوى قاضي خان[4] : « ويضرب في التعزير قائماً

---

(١) المحلى ١١/١٦٩ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٣٧ .

(٣) فتاوى قاضي خان ٣/٤٨٠، ومختصر خليل ص ٣٣٢، والحاوي ١٢/٤٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٣٧ .

(٤) هو : حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني . كان إماماً كبيراً مجتهداً له الفتاوى المشهورة المتداولة، والموافقات، والأمالي . توفي ليلة الاثنين سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣١، والجواهر المضيئة ١/٢٠٥، =

عليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والفرو، ولا يمد في التعزير »[١].

وجاء في مختصر خليل : « والحدود بسوط وضرب معتدلين، بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه، وجُرِّد الرجل والمرأة مما يقي الضرب »[٢].

وجاء في الحاوي : « فأما صفة المضروب فلا يخلو إما أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً ضرب قائماً، ولم يصرع على الأرض، ووقف مرسلاً غير مشدود ولا مربوط، وترسل يده ليتوقَّى بها ألم الضرب إن اشتد به . فأما ثيابه فلا يجرد منها وتترك عليه؛ لتواري جسده وتستر عورته، إلا أن يكون فيها ما يمنع من ألم الضرب كالفراء، فتنزع عنه ويترك ما عداها مما لا يمنع ألم الضرب »[٣].

وجاء في المغني : « المسألة الثانية : أنه لا يمد ولا يربط، ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً . . . ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبَّة محشوة نزعت عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب »[٤].

دليل الفقهاء :

واستدل الفقهاء لقولهم هذا بقول ابن مسعود رضي الله

= والفوائد البهية ص ٦٤، ٦٥، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٨ .

(١) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٨٠ .

(٢) مختصر خليل ص ٣٣٢ .

(٣) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧ .

عنه : « لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد »[1].

ج ـ جلد المرأة : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تجريد المرأة من ثيابها :

اتفق الفقهاء على أن المرأة كالرجل لا تجرد من ثيابها إلا ما يمنع عنها ألم الضرب فإنه ينزع عنها[2].

جاء في اللباب : « والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن النصوص تشملها غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها تحرزاً عن كشف العورة، لأنها عورة، إلا الفرو والحشو؛ لأنهما يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونها »[3].

وجاء في الشرح الكبير : « والمرأة تجرد مما يقي الضرب أي ألمه من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوباً واحداً رقيقاً »[4].

وجاء في روضة الطالبين : « ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة وتلف أو تربط عليها ثيابها »[5].

وجاء في المحرر : « والمرأة كالرجل في ذلك، لكن تضرب جالسة، ولا تجرد، رواية واحدة، وتشد عليها ثيابها،

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٦ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٥، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمحرر ٢/ ١٦٤ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٥ .

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ .

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢ .

وتمسك يداها، لئلا تنكشف »[١].

المسألة الثانية : هيئة المرأة عند الجلد :

للفقهاء في هيئة جلد المرأة ثلاثة أقوال :

القول الأول :أن المرأة تجلد جالسة، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

جاء في المبسوط : « وتضرب وهي قاعدة كأستر ما يكون »[٦].

وجاء في جواهر الإكليل : « ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، حال كون المحدود قاعداً، لا قائماً ولا ممدوداً. . . »[٧].

وجاء في الحاوي : « فأما المرأة فتضرب جالسة؛ لأنها عورة »[٨].

وجاء في متن الخرقي : « وتضرب المرأة جالسة وتشد

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٤ .

(٢) المبسوط ٩/ ٧٣ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ .

(٤) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .

(٥) متن الخرقي ص ١٣٦ .

(٦) المبسوط ٩/ ٧٣ .

(٧) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ .

(٨) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .

عليها ثيابها »[١].

القول الثاني :أن المرأة تجلد قائمة كالرجل، وهذا قول ابن أبي ليلى رحمه الله [٢].

القول الثالث : أن المرأة تجلد كيفما تيسر قائمة أو قاعدة، وهذا قول الظاهرية[٣].

القول الراجح :

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور؛ لفعل علي رضي الله عنه، حيث كان يضرب المرأة وهي قاعدة[٤]، وفرق بين الرجل والمرأة؛ لأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور، ومبنى حالها على الستر[٥].

المسألة الثالثة : من يتولى جلد المرأة :

يتولى جلد المرأة الرجال؛ لأن الجلد ليس من شأن النساء[٦].

جاء في الحاوي :« فأما المرأة فتضرب جالسة؛ لأنها عورة

---

(١) متن الخرقي ص ١٣٦ .
(٢) المبسوط ٩/ ٧٣ .
(٣) المحلى ١١/ ١٦٩ .
(٤) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٧ .
(٥) المبسوط ٩/ ٧٣ .
(٦) الحاوي ١٣/ ٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١ .

وجلوسها أستر لها، وتربط عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف فتبدو عورتها، وتقف عندها امرأة تتولى ربط ثيابها، وتستر ما بدا ظهوره من جسدها، ويتولى الرجل ضربها دون النساء؛ لأن في مباشرة النساء له هتكه »[١].

حكم الخنثى :

وحكم الخنثى حكم المرأة فيما ذكر[٢].

د ـ صفة الجلد :

اتفق الفقهاء على أن الجلد يكون وسطاً؛ لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً لا يردع[٣].

جاء في البحر الرائق : « قوله : غير ممدود فقد قيل : إن المد أن يلقى على الأرض، ويمد كما يفعل في زماننا، وقيل : أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل : أن يمد بعد الضرب، وذلك كله لا يفعل؛ لأنه زيادة على المستحق »[٤].

وجاء في الشرح الكبير: « والحدود... بسوط... وضرب معتدلين؛ أي متوسطين، لا شديدين ولا خفيفين، فاعتدال السوط بما مر من كونه ليناً، له رأس لا رأسان، واعتدال الضرب بكونه

---

(١) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩١ .

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والحاوي ١٣/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٦/ ٨١ .

(٤) البحر الرائق ٥/ ١٠ .

ضرباً بين ضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف »[1].

وجاء في الحاوي : « فأما صفة الضرب؛ فلا يكون شديداً قاتلاً ولا ضعيفاً لا يردع، فلا يرفع باعه فينزل من عل، ولا يخفض ذراعه فيقع من أسفل فيمد عضده »[2].

وجاء في كشاف القناع : « ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد؛ لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله، والمبالغة تؤدي إلى ذلك . ولا يبدي الضارب إبطه في رفع يده، أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه؛ لأن ذلك مبالغة في الضرب »[3].

هـ ـ موضع الضرب من الجسم :

للفقهاء في موضع الضرب من الجسم قولان :

القول الأول : أن الضرب يفرق على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعاً، وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]،

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .

(٢) الحاوي ١٣/ ٤٣٥ .

(٣) كشاف القناع ٦/ ٨١ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣١، وفتح القدير ٥/ ٢٣١، والبحر الرائق ٥/ ١٠، وفتاوى قاضي خان ٣/ ٤٨٠ .

(٥) الحاوي ١٣/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، وأسنى المطالب ٣/ ١٦٠ .

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧، والمحرر ٢/ ١٦٤، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٥٠ .

والظاهرية[١] .

جاء في الهداية : « ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف . . . إلا رأسه ووجهه وفرجه، ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضاً، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب »[٢] .

وجاء في الحاوي : « يجب في جلد الحدود أن يفرق الضرب في جميع البدن؛ ليأخذ كل عضو حظه من الألم، ولا يجمعه في موضع واحد، فيفضي إلى تلفه، إلا في موضعين عليه أن يتقي ضربهما :

أحدهما : المواضع القاتلة كالرأس والخاصرة والقواد[٣] والنحر والذكر والأنثيين .

والثاني : ما شانه الضرب وقبحه كالوجه . . . فأما ضرب التعزير فالمذهب أنه يفرق في جميع الجسد كالجلد »[٤] .

وجاء في المغني : « فإن الضرب يفرق على جميع جسده؛ ليأخذ كل عضو فيه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، ويتقي المقاتل وهي : الرأس والوجه والفرج من

---

(١) المحلى ١١/١٦٨ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣١ .

(٣) القواد : الأنف يقال : هو حسن القواد . المشوف المعلم ٢/ ٦١٧ .

(٤) الحاوي ١٣/ ٤٣٧ .

الرجل والمرأة جميعاً »[1].

وجاء في المحلى : « فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمراً بأن يخص عضواً بالضرب دون عضو إلا حد القذف »[2].

القول الثاني : أن الضرب يكون على الظهر والكتفين فقط، وهذا قول جمهور المالكية[3].

جاء في جواهر الإكليل : « ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء »[4].

وذكر الدسوقي قولاً آخر عند المالكية، وهو : أن محل الضرب في التعزير موكول إلى الإمام .

جاء في حاشيته : « قوله : بظهره وكتفيه، أي : بخلاف التعزير، فينبغي أن يوكل محله للإمام »[5].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

ودليل الجمهور على قولهم بتفريق الضرب على البدن قول

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧ .

(٢) المحلى ١١/ ١٦٨ .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ .

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .

علي رضي الله عنه للجلاد : اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره[١].

وعلى قولهم باتقاء المقاتل : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه** »[٢].

قال النووي : « قال العلماء : هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، أو أكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه؛ والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً .

ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده، ضرب تأديب، فليتجنب الوجه »[٣].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة في شأن الغامدية : « **ارموا واتقوا الوجه** »[٤].

وإذا كان هذا في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٧/ ٣٧٠، واللفظ له، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨، والبيهقي ٨/ ٣٢٧، وانظر نصب الراية ٣/ ٢٤ .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ١٨٢، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٦٥ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٦٥ .

(٤) رواه أبو داود ٤/ ٥٩٠، واللفظ له، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٨٧ قال الألباني : ضعيف الإسناد، ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٣ .

(٥) فتح الباري ٥/ ١٨٣ .

ودليل المالكية قولهم : إنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء، ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه، والظهر أصل لذلك فكان محلاً له[١] .

القول الراجح :

والراجح هو قول الجمهور؛ إذ تفريق الضرب على البدن زيادة زجر وتأديب، فيتألم كل عضو من أعضائه، وأيضا فإن الضرب على عضو واحد قد يعرضه للضرر أو التلف، وليس هذا القصد من التعزير . والعلم عند الله تعالى .

و ـ صفة مسك السوط :

تعرض بعض الفقهاء لكيفية مسك السوط عند الجلد[٢]، وذلك من أكبر الأدلة على دقة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وحرصهم على سير التعزير وفق أسس ثابتة .

جاء في الخرشي على خليل : « وصفة السوط أن يكون من جلد واحد، ولا يكون له رأسان، وأن يكون رأسه ليناً، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقدة التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف، ويضم الإبهام إليها »[٣] .

ويظهر لي أن الغرض من هذه الصفة التي ذكرها الفقهاء

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٢ .

(٢) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨ .

(٣) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٩ .

حتى لا يكون الضرب مبرحاً؛ لأن مسك السوط باليد والأصابع عرضة لأن يقوى الضرب، والفرق بين الصورتين ـ أعني : في مسك السوط ـ يدركه من طبقهما والعلم عند الله تعالى .

ز ـ أقل الجلد :

يرى بعض فقهاء الحنفية أن أقل الجلد ثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر(١).

جاء في الكتاب : « والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات »(٢).

والصحيح أن أقله لا يتقدر بعدد، بل هو مفوض إلى رأي الإمام فيتقدر بقدر ما يرى أنه يحصل به الانزجار؛ لأن الناس يختلفون بذلك، فقد ينزجر شخص بسوط أو سوطين، وقد لا ينزجر إلا بأضعاف ذلك .

ح ـ أشد الضرب :

اختلف الفقهاء في أشد الضرب :

فيرى فقهاء الحنفية أن أشد الضرب ضرب التعزير، ثم حد الزنى، ثم حد الشرب، ثم حد القذف(٣).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٤٩، وفتح القدير ٥/ ٣٤٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٠، والكتاب ٣/ ١٩٨، واللباب ٣/ ١٩٨، والدر المختار ٤/ ٦٥ .

(٢) الكتاب ٣/ ١٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، والكتاب ٣/ ١٩٩، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٩٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٠، وفتاوى قاضي خان ٣/ ٤٨٠ .

جاء في اللباب : « وأشد الضرب التعزير؛ لأنه خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث الوصف؛ لئلا يؤدي إلى فوت المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء . ثم حد الزنى؛ لأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم، ثم حد الشرب؛ لأن سببه متيقن، ثم حد القذف لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه »(١) .

وقد ذكر الكاساني خلافاً عند فقهاء الحنفية في معنى الشدة هنا بعدما ذكر أن صفة التعزير أنه أشد الضرب فقال : « واختلف المشايخ في المراد بالشدة المذكورة؛ قال بعضهم : أريد بها الشدة من حيث الجمع، وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق، بخلاف الحدود . وقال بعضهم : المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام »(٢) .

وأما المالكية فيستوي الجلد عندهم في الحدود .

جاء في المدونة : « قلت لابن القاسم : أي الحدود أشد ضرباً في قول مالك : الزاني، أو الشارب، أم حد الفرية؟ قال : قال مالك : ضربها كلها سواء، قال مالك : والضرب في هذا كله ضرباً بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف »(٣) .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ .

(٣) المدونة ٤/ ٤٠٤ .

ويرى الشافعية[١] والحنابلة[٢] أن جلد الحدود أشد من جلد التعزير . جاء في الأحكام السلطانية : « وأما صفة الضرب في التعزير، فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد، واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته . . . وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته؛ لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ، وهو كذلك محظور، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً »[٣].

على أن الحنابلة فصلوا في ذلك فقالوا : أشد الجلد : الجلد للزنى، ثم للقذف، ثم للشرب، ثم للتعزير .

جاء في الكافي :« والضرب في الزنى أشد منه في سائر الحدود؛ لأن الله تعالى خصه بمزيد تأكيد، بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾[٤]، ولأن الفاحشة به أعظم فكانت عقوبته أشد، ثم بعده الضرب في حد القذف؛ لأنه يليه في العدد وهو حق آدمي، ثم الضرب في الشرب؛ لأنه أخف الحدود، وهو محض حق لله تعالى، ثم التعزير، لأنه لا يبلغ به الحد »[٥].

ط ـ وقت إقامة الجلد :

لا يقام الجلد في شدة الحر والبرد؛ بل يؤخر إلى اعتدال

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٩ .
(٢) الكافي ٤/ ٢٤٠، والمحرر ٢/ ١١٤، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٥٠ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٩ .
(٤) سورة النور، الآية ٢ .
(٥) الكافي ٤/ ٢٤٠ .

الهواء وهذا التأخير واجب إذا غلب على ظن المستوفي هلاكه عند إقامة الجلد، وقد نص على ذلك الفقهاء عند كلامهم على الجلد في الحدود، والتعزير يدخل في حكم الحدود هنا[١].

جاء في التلقين : « ويقام الحد . . . ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير والعوارض الموجبة لذلك ثلاثة :

منها : معنى في المحدود يختص به .

ومنها : معنى فيه يتعلق بغيره .

ومنها : معنى منفصل عنه .

فالأول : كالمرض الذي يخاف منه إن حد تلفه .

والثاني : الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل .

والثالث : الزمن[٢] الذي يعلم الخطر فيه فيؤدي إلى تلفه[٣].

وجاء في تحفة المحتاج : « ولا حد في حر وبرد مفرطين بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً »[٤].

---

(١) المدونة ٤/٤٠٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣١١، والتلقين ٢/٥٠١، وتحفة المحتاج ٩/١١٨ .

(٢) رجل زمن : أي مبتلى بيِّن الزمانة والزمانة العاهة . لسان العرب ١٣/١٩٩ .

(٣) التلقين ٢/٥٠٠ .

(٤) تحفة المحتاج ٩/١١٨ .

ثانياً : تنفيذ عقوبة السجن :

السجن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[١] .

قال ابن العربي : « أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن »[٢] .

وقوله عز وجل في قطاع الطريق : ﴿ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[٣] .

والمراد بالنفي هنا الحبس عند بعض الفقهاء[٤] .

---

(١) سورة النساء، الآية ١٥ .

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٥٧ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٣، وفتح القدير ٥/ ٤٢٣، المبسوط ٩/ ١٣٥، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية / ٢٣٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣١٥، ومنح الجليل ٩/ ٣٤١، وتسهيل منح الجليل ٤/ ٥٤٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٨ .

وأما السنة :

فقد أسر الصحابة رضوان الله عليهم ثمامة بن أثال[1]، وربطوه بسارية من سواري المسجد، وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك[2].

وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة ثم خلى عنه[3].

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعيته[4].

ولذا اهتم الفقهاء بذكر عقوبة السجن، وفصلوا في كثير من أحكامه، وقد أفرد له فصلاً مستقلاً، فقهاء الحنفية[5]، وبعض من

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة الحنفي أبو أمامة اليمامي، أسلم رضي الله عنه بعد ما أسره الصحابة رضوان الله عليهم، ولما ارتد أهل اليمامة ثبت على إسلامه، ولما مر العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانب اليمامة يريدون قتال المرتدين في البحرين خرج ثمامة ومعه أصحابه ممداً للعلاء، الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٢٠٣، وأسد الغابة ١/ ٢٩٤، والإصابة ١/ ٢٠٣ .

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٨/ ٨٧، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٧ .

(٣) رواه أبو داود ٤/ ٤٦، والترمذي ٤/ ٢٠ واللفظ له، وقال حديث حسن، وانظر : تفصيل الأدلة في مشروعية السجن في تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٧، وتخريج الدلالات السمعية ص ٣١٢ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨ .

(٥) انظر على سبيل المثال بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، =

المالكية[١]، وباقي الفقهاء ذكروه في أبواب مختلفة؛ كباب التعزير والفلس وغيرهما .

أ ـ مكان السجن :

يكون التعزير بالحبس في البيت أو في السجن حسب المصلحة التي يراها ولي الأمر[٢] .

ب ـ صفة السجن :

لما كان المقصود بالسجن هو التأديب والزجر فقد نص بعض الفقهاء على أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء[٣] وتكون صفته على ما يختاره ولي الأمر ويرى فيه المصلحة .

ج ـ مدة السجن :

لم يذكر الفقهاء في التعزير بالسجن مدة؛ ذلك لأن الناس يختلفون . فبعضهم يكفيه لينزجر سجن يوم، وبعضهم ينزجر بشهر، وبعضهم بأكثر من ذلك؛ ولذا فإن ولي الأمر يقدر المدة التي يراها موافقة للمصلحة[٤] .

= وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٧، والدر المختار ٥/ ٣٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩٨ .

(١) التفريع ٢/ ٢٤٧ .

(٢) البحر الرائق ٥/ ٥٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨، والدر المختار ٥/ ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩٩ . والوطاء وزان كتاب : المهاد الوطيء . المصباح المنير ٢/ ٦٦٤ .

(٤) البحر الرائق ٥/ ٤٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢، =

جاء في البحر الرائق : « وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم »[1] .

وجاء في الإنصاف : « ونص الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها . وقال في الرعاية : من عرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه، ولم يكف : حُبِسَ حتى يموت »[2] .

د ـ حالات خروج السجين :

ذكر الفقهاء رحمهم الله حالات يخرج بها السجين من السجن، وخروجه غالباً ما يكون مؤقتاً لحين زوال العذر الذي خرج من أجله، ومن هذه الحالات :

١ ـ خروجه لإقامة حد عليه .

٢ ـ إذا جُنّ؛ إذ لا فائدة من سجنه، وإن عاد عقله أرجع إلى السجن .

٣ ـ إذا مرض قريب له، كالوالدين والأولاد والإخوة، مرضاً شديداً، وخيف عليه الموت أو مات، فإنه يخرج بكفيل .

٤ ـ إن مرض مرضاً أضناه؛ فإن كان له من يخدمه لم يخرج، وإلا أخرج .

= والإنصاف ٢٠/٢٤٩، والفروع ٦/١٢٢، وانظر في هذه المسألة تفصيلاً في التعزير في الشريعة الإسلامية د . عبدالعزيز عامر ص ٣٧٠ .

(١) البحر الرائق ٥/٤٦ .

(٢) الإنصاف ١٠/٢٤٩ .

٥ ـ إذا هاجم عدو البلد وخيف قتله أو أسره[١].

جاء في تبيين الحقائق : « ولا يخرج لموت قريبه، إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه، فيخرج حينئذ لقرابة الولادة، وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه، وإن مرض مرضاً أضناه، فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا أخرج »[٢].

وجاء في جواهر الإكليل : « وأخرج المسجون من السجن لإقامة حد شرعي عليه فعل موجبه في السجن، من سكر أو قذف، أو زنى، أو سرقة، أو لذهاب عقله ـ أي : المسجون ـ لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه، وغاية مكثه خارجه لعوده ـ أي العقل ـ فيعاد في السجن، واستحسن نائبه ضمير إخراجه من السجن بكفيل بوجهه ـ أي : ذات المسجون ـ لأجل مرض أحد أبويه، وولده، وأخيه، وأخته، وشخص قريب للمسجون جداً ـ أي : قريب القرابة ـ فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة ـ ليسلم على من ذكر ويعود للسجن . . . ولا يخرج لفجء عدو البلد المحبوس فيه في كل حال، إلا لخوف قتله أو أسره، فيخرج في محل يؤمن عليه منهما »[٣].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨، والدر المختار ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٧، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٩٢ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٩٣ .

هـ ـ ما يمنع المحبوس عنه :

يمنع المحبوس عن أمور منها أنه :[1]

١ ـ لا يخرج للجمع والجماعات والأعياد .

٢ ـ ولا يخرج لتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة .

٣ ـ ولا يخرج لأشغاله وأعماله .

٤ ـ ولا يدخل أحد عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه فيمكثون قليلاً معه ثم يخرجون .

٥ ـ ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكن أن يعالج في السجن[2] .

جاء في بدائع الصنائع : « وأما بيان ما يمنع عنه المحبوس وما لا يمنع فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله، ومهماته، وإلى الجمع والجماعات، والأعياد، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة، والضيافة . . . »[3] .

---

(١) مع ملاحظة أن الفقهاء رحمهم الله لم يذكروا هذه الأمور وما بعدها مما لا يمنع عنه السجين في باب التعزير، وإنما في أبواب أخرى كالحجر على المدين والفلس ولذا فإنها موقوفة على رأي ولي الأمر، فينظر إلى المصلحة في حالة المنع وعدمه .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، وتبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨، والدر المختار ٥/ ٣٩٩، والمعيار المعرب ١٠/ ٤١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٤، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ .

وجاء في شرح الخرشي : « أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلاً، ولا لصلاة العيد . . . »[١] .

و ـ ما لا يمنع المحبوس عنه (حقوق السجين) :

لا يمنع المحبوس عن أمور منها :

١ ـ لا يمنع من دخول أقاربه وجيرانه عليه وقتاً قصيراً؛ لأنه يحتاج إليهم للمشاورة .

٢ ـ لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين .

٣ ـ إن احتاج إلى الجماع، فلا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه، إن كان في السجن موضع يستره .

٤ ـ إذا مرض واحتاج إلى من يخدمه فلا بأس من ذلك .

٥ ـ يرى بعض الفقهاء أنه لا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء .

٦ ـ لا يمنع أحد جاء للسلام عليه[٢] .

جاء في بدائع الصنائع : « ولا يمنع من دخول أقاربه عليه؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء، والهبة،

---

(١) الخرشي على خليل ٥/ ٢٨١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، وتبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨، والدر المختار ٥/ ٣٩٩، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٠، وجواهر الأكليل ٢/ ٩٣ .

والصدقة »[1].

وجاء في البحر الرائق : « ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع سترة »[2].

وجاء في المنتقى : « وقد روي عن محمد بن عبدالحكم : لا يفرق بين الأب والأبوين ولا غيرهما من القرابات في السجن، ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه، ولا ممن يخدمه وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تخدمه وتباشر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن يجعل معه، حيث يجوز ذلك »[3].

ز ـ عزل الرجال عن النساء :

لما كان اجتماع الرجال والنساء في محل واحد عرضة للفتنة، فقد نص الفقهاء على العزل بينهم حتى في السجن[4].

جاء في الدر المختار : « ويجعل للنساء سجن على حدة نفياً للفتنة »[5].

وجاء في جواهر الإكليل : « ولم يفرق في السجن بين

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ .

(٢) البحر الرائق ٦/٣٠٨ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨ .

(٤) الدر المختار ٥/ ٤٠١، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٧٨، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٠، وجواهر الإكليل ٥/ ٢٨٠ .

(٥) الدر المختار ٥/ ٤٠١ .

الأخوين من الأقارب، والزوجين المحبوسين في حق عليهما إن خلا السجن فلا يجاب الطالب للتفريق، فإن لم يخل، حبس الرجل مع الرجال، والمرأة بين النساء »[١].

ثالثاً : تنفيذ عقوبة القتل :

ذكر الفقهاء كيفية القتل في أبواب مختلفة منها : الحرابة، والردة، والقصاص، وغيرها، وهم يجمعون على أن القتل يكون بأسهل وأسرع طريقة، ولم يكن ذلك في ذلك الوقت إلا بالسيف[٢].

جاء في بدائع الصنائع : « وأما بيان ما يستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء، فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا »[٣].

وجاء في بداية المجتهد : « فأما صفة القصاص في النفس فإن العلماء اختلفوا في ذلك : فمنهم من قال : يقتص من القاتل على الصفة التي قتل، فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قالوا : إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح »[٤].

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٩٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٠ .

وجاء في حاشية قليوبي : « وفي قول : السيف هو المعتمد »(١) .

وجاء في شرح المحلى : « ومن قتل بمحدد، كسيف، أو من مثقل أو خنق ـ بكسر النون مصدراً ـ أو تجويع ونحوه، كإغراق، وإلقاء من شاهق، اقتص به رعاية للمماثلة . . . وفي قول : السيف يقتل به »(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ـ إذا قدر عليه ـ على هذا الوجه »(٣) .

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يذكرون السيف؛ لكونه عندهم أسرع وأسهل آلة تنتهي بها حياة المقتول من غير تعذيب، بدليل أنهم يستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته** » .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : « **إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان** »(٤) .

---

(١) حاشية قليوبي ٤/ ١٢٤ .

(٢) حاشية المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٤ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٨٩ .

(٤) رواه أبو داود ٣/ ١٢٠، وأحمد ١/ ٣٩٣ واللفظ له، وابن ماجه ٢/ ٨٩٤، =

وما دام أن الغرض هو إزهاق روح الجاني بأسهل طريقة، ففي عصرنا يمكن استخدام أي وسيلة حديثة؛ كالرصاص أو إعطائه حبة طبية أو حقنة ونحو ذلك، متى ما ثبت أن هذه الوسيلة خالية من التعذيب .

بل يمكن أن يقال : إنه يتعين استخدام الرصاص متى ما وجد مبرر لذلك؛ لعدم وجود الجلاد، أو مرضه، أو عدم إتقانه، أو تعدد الجناة، في أماكن مختلفة من الدولة، مع عدم وجود عدد كاف من الجلادين، أو يكون الرصاص في وقت أوجز للناس من السيف، ونحو ذلك .

رابعاً : تنفيذ عقوبة النفي :

١ ـ المقصود بعقوبة النفي :

يقصد بعقوبة النفي التعزيرية هي : إبعاد الجاني عن البلد الذي يعيش فيه إلى بلد آخر .

٢ ـ مشروعية النفي :

دل على جواز النفي الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى في حق قطاع الطريق : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[1] .

= وضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢١٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٣٧٦ .

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

وقد فسر كثير من الفقهاء النفي بأنه الإبعاد عن المكان الذي فعلت فيه الجريمة[١].

وأما السنة : فأحاديث كثيرة، منها :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال : « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال : أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً »[٢].

وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : باب نفي أهل المعاصي والمخنثين[٣].

وعلق ابن حجر رحمه الله على ذلك فقال : كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب . فبين أنه ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في حق غير المحارب . وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى[٤].

وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم مخنثاً[٥] كان في بيته

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٢٨، وتسهيل منح الجليل ٤/ ٥٤٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣١٢، والإنصاف ١٠/ ٢٩٨، والإقناع ٤/ ٢٨٩ .

(٢) البخاري مع الفتح ١٢/ ١٥٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ١٢/ ١٥٩ .

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٥٩ .

(٥) قال ابن حجر : والمخنث بكسر النون وفتحها، من يشبه خلقه النساء، في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم =

وقال : « **لا يدخلن هذا عليكم** »[1].

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على جوازه[2]

٣ ـ الحكمة من عقوبة النفي :

وهذه العقوبة مؤثرة بلا شك، إذ البعد عن الأهل والأصدقاء يجعل الإنسان دائم الوقت حزيناً؛ نظراً لتغير المكان والناس . فيعيش غريباً في هذا المجتمع الجديد الذي لا يعرف فيه أحداً، خائفاً من السؤال عن سبب مجيئه إلى هذا البلد، وهو ببعده هذا يجد الألم والحسرة بفقد أقاربه، وتارة باشتياقه إليهم . وهو مع ذلك كله يجد نفسه مضطراً ـ لطول الوقت ـ للتفكير ومراجعة أفعاله ومعرفة أخطائه وكيف يتفاداها مستقبلاً . والمجتمع ـ أيضاً ـ منتفع بهذا النفي؛ إذ العضو الفاسد الذي نغص عيشهم قد ابتعد عنهم، ثم هو أيضاً تأديب لكل من تسول له نفسه من أفراد المجتمع، إذا ما تذكر هذا المصير المر، وكيف يقدم على محرم، وهو يرى بعينه ذلك الكسر، يعاني من ويلات البعد، ويئن تحت

= وعليه أن يكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل، وقال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسير في المشي وغيره، فتح الباري ٩/ ٣٣٤ .

(١) البخاري مع الفتح ٩/ ٣٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٥، والأم ٥/ ١٦٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣ .

وطأة الغربة، يسفح دمعه تائباً راجياً أن يعود إلى بلده وموطنه .

٤ ـ مدة النفي :

اختلف العلماء في مدة النفي في عقوبة التعزير، على قولين :

القول الأول : أن مدة النفي غير مقدرة بزمن، وإنما تقدر بما يردع الجاني، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] .

جاء في المبسوط : « ونحن نقول : يحبس بطريقة التعزير حتى تظهر توبته »[٣] .

وجاء في تبصرة الحكام : « والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين . . . وعزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة، ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده »[٤] .

القول الثاني : أن أكثر مدة النفي لا بد أن تنقص عن السنة ولو بيوم واحد، وإلى هذا ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « واختلف في غاية

---

(١) المبسوط ٩/ ٤٥ .

(٢) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٩٦ .

(٣) المبسوط ٩/ ٤٥ .

(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٩٦ .

(٥) الحاوي ١٣/ ٤٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١ .

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩، والإنصاف ١٠/ ٢٥٠، والفروع ٦/ ١١٥ .

نفيه وإبعاده . فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلا يصير مساوياً لتعزير الحول في الزنى، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر »[١] .

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : « وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنى »[٢] .

القول الراجح :

والراجح هو القول الأول : وهو أن مدة النفي غير محددة؛ حتى ينزجر الجاني، ويتوب، إذ الغرض من النفي هو التأديب . وإذا قلنا بالتحديد فقد لا ينزجر بهذه المدة المقدرة التي نفي فيها، وحينئذ يخلو النفي من الفائدة المعلقة عليه، والعلم عند الله تعالى .

خامساً : تنفيذ عقوبة الصلب :

الصلب من العقوبات التعزيرية التي تطبق على الجناة، متى ما رأى ولي الأمر أن المصلحة في ذلك .

أ ـ كيفية الصلب :

وأما كيفيته فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٦ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ .

عقوبة المحاربين، قال : وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال؛ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم[1] .

ب ـ ما لا يمنع عن المصلوب :

قرر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن المصلوب إذا صلب فإنه لا يمنع من الطعام والشراب، وكذا لا يمنع من الوضوء للصلاة[2] .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « ويجوز أن يصلب في التعزير حياً، ولا يمنع ـ إذا صلب ـ من أداء الطعام والشراب، ولا يمنع من الوضوء، ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل »[3] .

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : « ويجوز أن يصلب في التعزير حيًّا، ولا يمنع ـ إذا صلب ـ من طعام وشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومياً ولا يعيد »[4] .

ج ـ مدة الصلب :

وأما مدة الصلب في عقوبة التعزير، فقد قرر فقهاء الشافعية[5]، والحنابلة[6]، بأن مدة الصلب لا تتجاوز ثلاثة أيام .

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩٠ .
(٢) السياسة الشرعية دده أفندي ص ١٣٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، والفروع ٦/ ١٠٩، والإقناع ٤/ ٢٧١ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٩ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٣ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٩ .
(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣ .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى : « ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام »[١] .

ويمكن القول بأن هذه المدة لا دليل عليها، وإنما هي اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله، ولعلهم رأوا أنه بعد ثلاثة أيام قد يتشوه الميت، أو تخرج رائحة كريهة . وهذه العلة قد تكون بعد يوم الصلب مع حرارة الجو، وما دام أن الغرض من الصلب هو التأديب والانزجار، فيمكن أن تتجاوز المدة ثلاثة أيام متى أمن الضرر على الميت، وكان تجاوز المدة فيها مصلحة راجحة .

ولذا يترك الأمر في تقدير هذه المدة لولي الأمر؛ ليأمر بما يرى فيه المصلحة، والعلم عند الله تعالى .

سقوط العقوبة التعزيرية وأسبابه في الفقه :

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أسباباً لسقوط العقوبة وعدم استيفائها، ومن هذه الأسباب:

أولاً : العفو :

التعزير الواجب إما أن يكون حقًّا للعبد أو حقًّا لله .

أ ـ حقُّ العبد : وهو ما له إسقاطه؛ كالسب، والضرب، والإيذاء بوجه ما، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق؛ إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣ .

غيره من المعصومين .

ب ـ حق الله تعالى : وهو ما ليس لأحد إسقاطه، كالأكل في نهار رمضان، وتأخير الصلاة، وطرح النجاسة ونحوها في طريق العامة[١] .

١ ـ حق العفو عن التعزير الذي لحقِّ العبد :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يجوز العفو عن التعزير الذي وجب لأجله[٢] .

جاء في بدائع الصنائع : « وأما صفته أي صفة التعزير ـ فله صفات . . . ومنها : أنه يحتمل العفو والصلح والإبراء؛ لأنه حق العبد خالصاً، فتجري فيه هذه الأحكام، كما تجري في سائر الحقوق للعباد من القصاص، وغيره بخلاف الحدود »[٣] .

وجاء في حاشية الدسوقي : « بخلاف التعزير لحقِّ الآدمي، فإنه لا يسقط بذلك . نعم، يسقط لعفو صاحب الحق عنه »[٤] .

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « والوجه الثاني : أن الحد، وإن لم يجز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه، فيجوز في

---

(١) الفروق ٤/ ١٨٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والخرشي على خليل ٨/ ١١٠، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨١ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ .
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .

التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه »[١].

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : « فهل يجوز في التعزير العفو، وتسوغ الشفاعة فيه . . . ؟ نظرت : فإن تعلق بحق آدمي وعفا عن حقه، جاز عفوه »[٢].

٢ ـ العفو عن التعزير الذي لحقِّ الله تعالى :

اختلف العلماء في العفو عن التعزير الذي لحقِّ الله تعالى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما نص عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته، أو المشتركة، وجب امتثال الأمر فيه . وما لم ينص عليه، إذا رأى الإمام المصلحة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤].

جاء في فتح القدير : « ولنا أن ما كان منصوصاً عليه من التعزير، كما في وطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه . وما لم يكن منصوصاً عليه؛ إذا رأى الإمام ـ بعد مجانبة هوى نفسه ـ المصلحة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٧ .
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨١ .
(٣) فتح القدير ٥/٣٤٦، والبحر الرائق ٥/٤٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٠ .
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٤٩، والكافي ٤/٢٤٣ .

وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحقِّ الله تعالى، فوجب كالحد »[١].

وجاء في الكافي : « ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام »[٢].

القول الثاني : أن إقامة التعزير إذا كان لحقِّ الله واجب، لا يجوز العفو فيه . وهذا قول بعض فقهاء المالكية[٣]، ويستثني بعضهم من ذلك إتيان من يراد تعزيره تائباً[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة بلا استثناء[٥].

جاء في الشرح الكبير : « وعزر الإمام أو نائبه ممن له ذلك لمعصية الله . . . إلا أن يجيء تائباً »[٦].

وجاء في الإنصاف : « باب التعزير، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . . . قوله : واجب، هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب »[٧].

القول الثالث : أن التعزير الذي لحقِّ الله يجوز لولي الأمر

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٦ .
(٢) الكافي ٤/ ٢٤٣ .
(٣) الفروق ٤/ ١٧٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .
(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .
(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢، والإنصاف ١٠/ ٢٤٠ .
(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .
(٧) الإنصاف ١٠/ ٢٤٠ .

فيه أن يراعي الأصلح في العفو، أو التعزير، وهو المشهور عند المالكية[١]، وإليه ذهب الشافعية[٢].

جاء في المدونة : « قلت : أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أيصلح ذلك أم لا ؟ قال : قال مالك في الذي يجب عليه التعزير، أو النكال، فيبلغ به الإمام، قال مالك : ينظر الإمام في ذلك؛ فإن كان لرجل من أهل المروءة والعفاف، وإنما هي طائرة أطارها، تجافى السلطان عن عقوبته . وإن كان قد عرف بذلك، وبالطيش، والأذى ضربه النكال . فهذا يدلُّك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير، وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود »[٣].

وجاء في روضة الطالبين : « الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب، أو حبس، أو اقتصار على التوبيخ بالكلام . وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك »[٤].

الأدلة :

استدل من قال بوجوب إقامة التعزير إذا كان لحقِّ الله تعالى بقولهم : إن التعزير زاجر مشروع لحقِّ الله تعالى، فوجب

---

(١) المدونة ٤/ ٣٨٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٣٧٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣ .
(٣) المدونة ٤/ ٣٨٧ .
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٦ .

كالحد[1].

واستدل من قال : إن لولي الأمر الحق في التعزير أو العفو بأدلة منها :

١ ـ ما رواه البخاري[2] أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير[3] عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[4] التي يستقون بها من النخل، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : « **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك** » فغضب الأنصاري، فقال : أن كان ابن عمتك . فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « **اسق يا زبير ثم**

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٩ .

(٢) البخاري مع الفتح ٥/ ٣٤ .

(٣) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أبو عبدالله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، أمه صفية بنت عبدالمطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر، وغيرها، قتل رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة . وكان الذي قتله رجل من تميم يقال له : عمرو بن جرموز . الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٥٨٠، وأسد الغابة ٢/ ٢٤٩، والإصابة ١/ ٥٤٥ .

(٤) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة، فتح الباري ٥/ ٣٤ .

احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾[١].

وجه الاستشهاد : لو لم يجز ترك التعزير لعزره الرسول صلى الله عليه وسلم على ما قال[٢].

٢ ـ ولما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين، قال له رجل : والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله[٣]. ولم يعزره الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ وترك النبي صلى الله عليه وسلم تعزير الذي غلَّ من الغنيمة[٤].

٤ ـ واستدلوا أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** »[٥]. قال الماوردي :

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥ .

(٢) المهذب ٢/ ٣٧٠ .

(٣) متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٠/ ٥١١، ومسلم بشرح النووي ٧/ ١٥٨ .

(٤) رواه أبو داود ٣/ ١٥٦، وأحمد ٢/ ٢١٣، وابن حبان ١١/ ١٣٨، والحاكم ٢/ ١٢٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي ٦/ ٩٣، وانظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٥٠ .

(٥) رواه أحمد ٦/ ١٨١، وأبو داود ٤/ ٥٤٠ واللفظ له، وقال المنذري : وفي إسناده عبدالملك بن زيد العدوي وهو ضعيف، مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢١٣، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣١٠، وانظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩ .

وفي ذوي الهيئات هاهنا وجهان :

أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر .

والثاني : أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه . وفي عثراتهم هاهنا وجهان :

أحدهما : أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود .

والثاني : أنها أول معصية ذل فيها مطيع(١) .

وجه الاستشهاد : قال الخطابي : « فيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر، وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء »(٢) .

القول الراجح :

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني والقائل بأن التعزير الذي لحقِّ الله يجوز لولي الأمر فيه مراعاة الأصلح من إقامته أو العفو عنه، إذ الغرض من التعزير هو التأديب، والتأديب قد يكون بالتعزير وقد يكون بالعفو، ولا يلزم بإقامة التعزير، قياساً على الحدود؛ لأن هذا من الفروق التي ذكرها بعض العلماء بين الحدود والتعازير(٣) .

---

(١) الحاوي ١٣/ ٤٤٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود ٤/ ٥٤٠ .

(٣) الفروق ٤/ ١٧٩ .

ثانياً : التوبة :

لا يخلو التعزير هنا : إما أن يكون لحقِّ الله تعالى، وإما أن يكون حقًّا للعبد .

أ ـ فإن كان حقًّا لله تعالى، فقد أجمع العلماء على أنه يسقط بالتوبة . وقد صرح بذلك فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأما الشافعية فلم أر لهم ـ فيما اطلعت عليه ـ ذكراً لأثر التوبة في إسقاط التعزير الذي لحقِّ الله، بيد أنهم فصلوا في أثر التوبة في إسقاط الحدود، وذكروا هناك وجهين، ولعل التعزير يدخل في التفصيل الذي ذكروه في الحدود[٣] .

وأما الحنابلة فقد ذكروا التوبة في التعزير الذي لحقِّ الله، وتركوا الأمر لولي الأمر في ذلك[٤] .

جاء في حاشية ابن عابدين : « قوله : التعزير لا يسقط بالتوبة لما مر أن الذمي إذا لزمه التعزير، فأسلم، لم يسقط عنه، لكن هذا مقيد بما إذا كان حقًّا للعبد . أما ما وجب حقًّا لله تعالى فإنه يسقط »[٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧ .

(٢) منح الجليل ٩/ ٣٥٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٨، ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٨ .

(٤) الكافي ٤/ ٢٤٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧ .

وجاء في منح الجليل: « وإن جاء فاعل معصية الله تعالى تائباً سقط تعزيره »[1].

وجاء في روضة الطالبين: « السقوط بالتوبة، وقد سبق أن قاطع الطريق إذا هرب يطلب، ويقام ما يستوجبه من حد أو تعزير، فلو تاب قبل القدرة عليه، سقط ما يختص بقطع الطريق من العقوبات على المذهب، وقيل: قولان. وإن تاب بعد القدرة، لم يسقط على المذهب، وقيل: قولان. وهل تؤثر في إسقاط حد الزنى، والسرقة، والشرب في حق غير قاطع الطريق، وفي حقه قبل القدرة، وبعدها، فيه قولان. ثم ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة يسقط بنفس التوبة. وأما توبته بعد القدرة، وتوبة الزاني، والسارق، فوجهان:

أحدهما: كذلك، ويكون إظهار التوبة كإظهار الإسلام تحت السيف.

والثاني: يشترط مع التوبة إصلاح العمل؛ ليظهر صدقه فيها.

ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي حسين، والأول إلى سائر الأصحاب، والذي ذكره جماعة من العراقيين وغيرهم هو ما نسبه إلى القاضي، واحتجوا بظاهر القرآن، قال الله تعالى في قطاع الطرق: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[2] لم

---

(١) منح الجليل ٩/ ٣٥٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٤.

يذكر غير التوبة، وقال في الزاني : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ﴾[١]، وفي السرقة : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ﴾[٢]، قال الإمام : معرفة إصلاح العمل بأن يمتحن سراً وعلنا، فإن بدا الصلاح أسقطنا الحد عنه، وإلا حكمنا بأنه لم يسقط، قال الإمام : وهذا مشكل؛ لأنه لا سبيل إلى حقيقته، وإن خلي، فكيف يعرف صلاحه ؟ ويشبه أن يقال تفريعاً على هذا : إذا أظهر التوبة، امتنعنا من إقامة الحد، فإن لم يظهر ما يخالف الصلاح، فذاك، وإن ظهر، أقمنا عليه الحد، وقد ذكرنا في باب حد الزنى في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة طريقين، **أحدهما** : تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع، لم يسقط قطعاً . **والثاني** : طردهما في الحالين،وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجردها تسقط الحد، أم يعتبر الإصلاح، إن اعتبرناه اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع »[٣].

وجاء في الكافي : « ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما . . . فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع؛ جاز ترك تعزيره . وإن لم يكن كذلك وجب تعزيره؛ لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد »[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية ١٦ .
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٩ .
(٣) روضة الطالبين ١٠/١٥٨، ١٥٩ .
(٤) الكافي ٤/٢٤٣ .

والخلاصة :

أن التعزير الواجب لحق الله تعالى يسقط بالتوبة إجماعاً، وقد حكى غير واحد من العلماء هذا الإجماع .

قال القرافي عند كلامه عن الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير : « من الفروق أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً »[1] .

ب - وإن كان التعزير حقًّا للعبد؛ فلا أثر للتوبة في إسقاطه . وبهذا صرح الحنفية[2]، والمالكية[3]، أما الشافعية[4] والحنابلة[5]، فالذي يظهر من كلامهم أنهم لا يفرقون بين التعزير الذي لحقِّ الله، والتعزير الذي لحقِّ العبد من جهة التوبة؛ فهم يوكلون الأمر إلى ولي الأمر، فيقيم التعزير أو يتركه؛ بحسب ما يراه على الشخص المراد تعزيره من الندم، والإقلاع، والصلاح .

وقد سبق قريباً نص كلام الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما المالكية فقد جاء في حاشية الدسوقي : « قوله : إلا أن يجيء تائباً . أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحقِّ الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائباً، بخلاف التعزير الذي لحقِّ الآدمي،

---

(١) الفروق ٤/ ١٨١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٨، ١٥٩ .

(٥) الكافي ٤/ ٢٤٣ .

فإنه لا يسقط بذلك »[١] .

ثالثاً : الموت :

والعقوبات التعزيرية لا تخلو : إما أن تكون متعلقة بالمال أو بالبدن . فإن كانت متعلقة بالمال فلا تسقط بالموت؛ لأنه يمكن الأخذ من المال وإن مات صاحبه .

وإن كانت متعلقة بالبدن كالجلد، والسجن، والنفي، والقتل، ونحو ذلك؛ فإنها تسقط؛ لفوات المحل الذي توقع عليه العقوبة التعزيرية، ولم أر ـ فيما اطلعت عليه ـ من كلام الفقهاء ذكراً لسقوط التعزير بالموت، ولكنهم ذكروا ذلك عند الكلام على سقوط الحدود والقصاص بالموت، ولعلهم اكتفوا بعدم ذكر ذلك في التعزير؛ لكون التعزير يأخذ حكم الحدود والقصاص في هذه المسألة .

جاء في بدائع الصنائع : « وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه؛ فالمسقط له أنواع منها : فوات محل القصاص؛ بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله »[٢] .

وجاء في المنتقى : « . . . وهذا على ما قال؛ لأن حقَّ المقتول متعلق بنفس القاتل، فإذا تلف بأمر السماء، أو بقتل غيره

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦ .

له في قصاص أو غيره، بطل حقه؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم، فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله »[١].

وجاء في المهذب : « ومن وجب عليه قصاص في النفس فمات عن مال، أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف، وله مال؛ ثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال »[٢].

وجاء في الكافي : « ومن وجب عليه القصاص في نفس، أو طرف، فمات عن تركة، وجبت دية جنائية في تركته؛ لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية، كقتل غير المكافىء، وإن لم يخلف تركة، سقط الحق؛ لتعذر استيفائه »[٣].

كما نص الفقهاء على أن يمين السارق إذا ذهبت بسبب سماوي، أو قصاص، ونحو ذلك، فإنه يسقط القطع[٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٢٢ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٤١ .

(٣) الكافي ٤/ ٤٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٨٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٦، والشرح الكبير بهامش بلغة السالك ٤٣٥٦٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٣، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٠٨، والمهذب ٢/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧، وحاشية الشبراملسي ٧/ ٤٦٧، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٥٣، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٨، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٨، وأسنى =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

= المطالب ٤/ ١٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٩، والمقنع / ٣٠٤، والفروع ٦/ ١٣٦، والإنصاف ١٠/ ٢٨٧، والمبدع ٩/ ١٤٣، وكشاف القناع ٦/ ١٤٨ .